

178369 - من أصبح مفطراً ثم علم أن اليوم عاشوراء ، فماذا يفعل؟

السؤال

إذا كان يوم عاشوراء ، وأكل أحدنا ، وعرف بعد ذلك أن اليوم يوم عاشوراء ، هل يجوز له أن يصوم بقية يومه بناء على هذه الأحاديث: ● نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ : " مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ " . ● "أمنكم أحد طعم اليوم ؟ قال : فقلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم . قال : فقال : أتموا بقية يومكم ، من كان طعم ومن لم يطعم ، وأرسلوا إلى أهل العروض ليتموا بقية يومهم" . ● "ليصوموا يوم عاشوراء ، فمن وجدت منهم قد أكل من صدر يومه فليصم آخره" .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز لمن أراد الصوم تطوعاً أن ينويه أثناء النهار ، بخلاف صوم الفرض الذي تشترط له النية من الليل .
" وشرط صحة صوم النفل بنية من النهار : أن لا يوجد قبل النية مناف للصيام ، من أكل وشرب ونحوهما ، فإن فعل قبل النية ما يفطره ؛ لم يصح بغير خلاف " .
انتهى من "الملخص الفقهي" (1/393).

قال ابن قدامة المقدسي : " إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَكُونَ طَعِمَ قَبْلَ النِّيَّةِ ، وَلَا فَعَلَ مَا يُفْطِرُهُ ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ الصِّيَامُ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ " .
انتهى من "المغني" (3/ 115)

وأما الأحاديث التي وردت في أمر النبي صلى الله عليه وسلم للناس بإكمال صوم عاشوراء ، سواء منهم من أكل أول النهار ومن لم يأكل ؛ فوجهها أن صوم عاشوراء كان في ذلك الوقت فرضاً لازماً عليهم .
وفي الصوم الواجب : يجب على من علم به خلال النهار أن يمسك عن الأكل والشرب من وقت علمه به .
قال العيني عن صوم عاشوراء : " وَكَانَ صَوْمًا وَاجِبًا مَتَعْنِيًا " .
انتهى من "عمدة القاري" (10/304).

وقال الحافظ ابن حجر : " وَيُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا ، لِثُبُوتِ الْأَمْرِ بِصَوْمِهِ ، ثُمَّ تَأَكَّدَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ زِيَادَةُ التَّأَكُّدِ بِالنِّدَاءِ الْعَامِّ ، ثُمَّ زِيَادَتُهُ بِأَمْرِ مَنْ أَكَلَ بِالْإِمْسَاكِ ، ثُمَّ زِيَادَتُهُ بِأَمْرِ الْأُمَهَاتِ أَنْ لَا يُرْضِعْنَ فِيهِ الْأَطْفَالَ ، وَيَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ

الثَّابِتُ فِي مُسْلِمٍ : لَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ عَاشُورَاءُ ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مَا تَرَكَ اسْتِحْبَابُهُ ، بَلْ هُوَ بَاقٍ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَتْرُوكَ وَجُوبُهُ . انتهى من " فتح الباري " (4/247).

وقال الإمام النووي : " قَوْلُهُ : (مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ) ، وَفِي رِوَايَةٍ : (مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ) ، مَعْنَى الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّ مَنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ وَلَمْ يَأْكُلْ أَوْ أَكَلَ فَلْيَمْسِكْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ حُرْمَةً لِلْيَوْمِ ، كَمَا لَوْ أَصْبَحَ يَوْمَ الشَّكِّ مُفْطِرًا ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ يَجِبُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ حُرْمَةً لِلْيَوْمِ . انتهى من " شرح صحيح مسلم " (8/13).

وقال الباجي : " وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَطْرَأُ عَلَيْهِ الْعِلْمُ ، بِأَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي هُوَ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ مُضِيِّ صَدْرِ مِنْهُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ " . انتهى من " المنتقى شرح الموطأ " (2/58).

وأما بعد أن فُرِضَ صوم رمضان ، وصار صوم عاشوراء مستحباً ، فلا ينطبق عليه هذا الحكم ، بل حكمه حكم سائر النوافل ، يجوز صومه بنية من النهار ، شريطة أن لا يكون قد ارتكب قبل ذلك شيئاً من المفطرات .

سئل الشيخ ابن عثيمين عن شخص لم يتذكر يوم عاشوراء إلا أثناء النهار ، فهل يصح إمساكه بقية يومه مع العلم بأنه أكل أول النهار؟

فأجاب رحمه الله تعالى: " لو أمسك بقية يومه ، فإنه لا يصح صومه ، وذلك لأنه أكل في أول النهار ، وصوم النفل إنما يصح من أثناء النهار فيمن لم يتناول مفطراً في أول النهار ، أما من تناول مفطراً في أول النهار فإنه لا يصح منه نية الصوم بالإمساك بقية النهار ، وعلى هذا فلا ينفعه إمساكه مادام قد أكل أو شرب أو أتى مفطراً في أول النهار " .

انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (2/11)، بترقيم الشاملة).

والله أعلم